والجواب ان البطلان باشارة قوله تعالى جزاء والجزاء اذا
ذكر مطلقا يراد به ما يجب حقا لله تعالى واذا صار حراما
لعينه فلم يبق المال معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان
اي قضاء بل يفتى به ديانة لا بقوله تعالى فاقطعوا
ليلزم ما قال ولذلك اي لكون الخاص قطعيا فى معناه
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع وقال الشافعي لا يصح
ووجب المهر بنفس العقد لا الى وجود الوطئ كما قال
الشافعي فى المفوضة وهي التى زوجت بلا مهر وكان المهر
مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد والشافعي فوضه
الى رأي العاقدين عملا بقوله تعالى شروع فى الأدلة
فقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له متعلق بقوله صح فالفاء
خاص وضع للوصل والتعقيب وقد دخلت على الطلاق
فافاد صحته بعد الخلع وقوله ان تبتغوا بأموالكم
متعلق بقوله ووجب والابتغاء خاص وضع للطلب
والطلب يقع بالعقد الصحيح فيجب المال عنده عملا
بباء الالصاق وقوله قد علمنا ما فرضنا عليهم متعلق
بقوله وكان فالفرض خاص معناه التقدير وكذا الكناية

فى

فى فرض خاص يراد به ذات المتكلم فدل انه مقدر وان
تقديره للشارع واصطلاح الزوجين على مقدر مظهر
ما كان مقدرا معلوما عنده تعالى مبحث الأمر
ومنه اي من الخاص الأمر لانه وضع لمعنى خاص وهو
طلب الفعل وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
وان كان ادنى رتبة افعل اي ما يدل على طلب فعل
ساكن الآخر خرج بالقول الفعل والاشارة وبالاستعلاء
الدعاء والالتماس وبافعل قوله لمن دونه اوجبت عليك
ان تفعل كذا او يختص مراده اي المراد من الامر وهو
الوجوب بصيغة افعل لازمة اي مختصة بذلك المراد
حتى لا يكون الفعل منه عليه السلام موجبا خلافا لبعض
اصحاب الشافعي ومالك فانهم قالوا ان فعله عليه السلام
الذى ليس بسهو ولا طبع ولا مخصوص به موجب واعلم
ان المقصود من ان الوجوب مختص بالصيغة نفى
استفادته من الفعل المذكور لا النفي مطلقا فجاز
استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلا نحو كتب عليكم
الصيام ولله على الناس حج البيت واحل الله البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)